تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/50	851/ل/د1/2011 لعام 1432 هـ	1432/5/1هـ الموافق 2011/4/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
659 ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/6/11هـ الموافق 2013/4/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يدعي فيها أنه عندما طُرحت أسهم بنك (أ) للاكتتاب العام حاول الاكتتاب عن طريق البنك (ب)، لكن ذلك البنك رفض طلبه، وأفاده بأنه مكتتب فعلاً عن طريق البنك المدعى عليه، وأضاف أنَّه لا يملك حساباً في البنك المدعى عليه، وعند مراجعته للإدارة الإقليمية للمدعى عليه أفادته بأنه مكتتب فعلا، وأن الحساب مُقفل، وأن الموظفين الذين تواطؤوا على الاكتتاب بطريقة مخالفة قد فُصلوا، وأن لا حق له لديهم، ولا يحق له المطالبة بحقه المشروع في تلك الأسهم التي طرحت للاكتتاب العام، وأضاف أنه أصبح في دوامة مراجعات بين إدارات مكافحة التزوير ومؤسسة النقد استمرت منذ طرح أسهم بنك (أ) للتداول حتى تاريخ إعداده للائحة دعواه. وختم لائحته بطلب تعويضه عن قيمة الأسهم التي فاته الاكتتاب بها بعددها، والتي من المفترض أن يحصل عليها وما طرأ عليها من زياداتٍ ومضاعفاتٍ وعلاواتٍ وأرباحٍ بأعلى قيمةٍ وصلت إليها حتى النطق بالحكم، وطلب تعويضه أيضاً عن العناء الذي تحمله بسبب الاعتداء على حرمة ماله والتنقلات والمراجعات ومصروفات السفر والتنقل، ومصروفات رفع الدعوى بالرياض بما يعادل مبلغاً قدره (37.000) سبعةسبعة وثلاثون ألف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 851/ل/د1/2011 لعام 1432هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدرُه (16.190) ستة عشر ألفاً ومئة وتسعون ريالاً، تعويضاً عن حرمان المدعي من حقه في الاكتتاب في أسهم بنك (أ).

2-مبلغاً قدره (3.500) ثلاثة آلاف وخمس مئة ريال؛ تعويضاً عن مصاريف إقامة دعواه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن الحكم غير منصف نسبةً إلى كبر حجم القضية، نظراً إلى وجود التزوير، واستغلال اسمه لفتح الحساب، والتعامل بالأسهم فترة طويلة. وطالب بمثول الشخص الذي قام بالتزوير أمام القضاء، فقد حصل على فوائد، وحرمه من الاكتتاب والتداول في الأسهم، مما أضاع عليه فرصاً كثيرة.

وختم لائحته بطلب تعويضه تعويضاً مجزياً عن ما فاته من أرباح، ودفع حقوقه كاملة من تاريخ طرح أسهم بنك (أ) إلى تاريخه، بشيك مصدق من البنك المدعى عليه.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه ذكر فيها أن لجنة الفصل أقرت بمبدأ عدم ملكية المدعي للأسهم محل الدعوى، بناءً على عدم قيام المدعي بفتح الحساب، وعدم إيداع أي مبالغ في هذا الحساب غير النظامي، وعدم اكتتابه في أسهم بنك (أ)، وعدم فوات منفعة له بحرمانه من الاكتتاب، وحصوله على الأسهم لاحقاً، بالرغم من عدم أحقيته فيها، وعدم ثبوت إصداره أي أوامر لبيعها، وعليه فإن المدعي لا يستحق أي تعويض بأي شكل من الأشكال، وإلا فإنه يثري بلا سبب مشروع على حساب المدعى عليه، ثم إن قبول المدعي للأسهم بعد تحويلها لمحفظته – بالرغم من عدم أحقيته بها– يُعدّ إثراء بلا سبب مشروع, وهو كافٍ كتعويض جابر لأي ضرر محتمل، بل وليس متحققاً. وختم مذكرته بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل، وتأييد البند (ثانياً)، ورفض جميع مطالب المدعي، مع حفظ حقوق البنك الأخرى كافة من أي نوع كان.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها أنه فُتح باسم المدعي حساب جارٍ لدى البنك المدعى عليه بطريقة غير نظامية ومن دون حضوره، واتضح من خلال التحقيق مع المتسببين في ذلك أن الحساب الجاري افتُتح لغرض الاكتتاب في أسهم بنك (أ) فقط، واستندت اللجنة إلى أنَّ حقَّ الاكتتاب العام في أسهم الشركات المساهمة حقٌّ ماليٌّ يفيدُ اختصاصَ صاحبِهِ بِهِ، وحيثُ إنَّ الانتفاعَ بهذا الحق بغير رضا صاحبه يعدُّ اعتداءً على حقوقِهِ، وبالتالي يوجب مسؤولية المعتدي عن تعويض المالك عما لحق به من ضررٍ وما فاته من ربحٍ؛ وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. وذكرت اللجنة أنه ترتب على استخدام رقم هويةِ المدَّعي الخاصة به وبأسرته حرمانه من حقِّ الاكتتاب العامِ في أسهمِ شركة بنك (أ)، مما حمّله عناء متابعة هذا الاعتداء، والمطالبةِ بحقهِ. وانتهت اللجنة إلى أنَّ قيامَ موظفي المدعى عليه بهذا الاعتداء كان مسبباً لهذه الأضرار التي لحقت بالمدعي، وحيث إن المدعى عليه مسؤول عن أعمالِ متبوعيهِ غير الشرعية، استناداً إلى القاعدة الفقهية (التابع تابع)، وحيث ثبت من خلال تقرير (تداول) أن المدعى عليه نقل 100 سهم من أسهم بنك (أ) إلى محفظة المدعي رقم (...) لدى البنك (ب) وذلك في 2010/3/28م، وحيث إن هذا النقل المتأخر لا يعفي المدعى عليه من مسؤوليته عن تعويض المدعي عن حرمانه تلك الأسهم من تاريخ تداولها بعد التخصيص في 2005/4/30م حتى تاريخ جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1431/10/27هـ الموافق 2010/10/6م، وهو التاريخ الذي تحقق به علم المدعي بوجود هذه الأسهم في محفظته؛ لأن المدعى عليه لم يثبت أنه أعلم المدعي بوجودها قبل ذلك.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية, وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ, وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه, ولنظام السوق المالية، وبما جاء في قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول،

والتي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء من أنه "يجب على الوسيط أن يتعامل مع العملاء بكل أمانة ونزاهة"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المتضمنة أنه يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم، وحيث إن المصرف أخل بالتزاماته المقررة نظاماً، واستغل حقاً من حقوق المدعي، واعتدى على حق ثابت له، أدى إلى تضرره أدبياً باستغلال اسمه ورقم الهوية الوطنية من دون إذنه أو علمه، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (16.190) ستة عشر ألفاً ومئة وتسعون ريالاً، تعويضاً عن حرمان المدعي من حقه في الاكتتاب في أسهم بنك (أ)، وذلك بأن يعوَّض بأعلى قيمة إجمالية وصلت إليها الأسهم التي كان من المفترض أن يحصل عليها بالاكتتاب منذ تداولها بعد التخصيص (وعددها 20 سهماً، وأصبحت بعد التجزئة (100) سهم) حتى تاريخ علمه بوجودها في محفظته (وهو جلسة نظر الدعوى) بعد خصم متوسط سعر السهم يوم عقد الجلسة في 1431/10/27هـ الموافق 6 / 10 /2010م، مع مراعاة فترات تجزئة السهم، وحسم قيمة الاكتتاب التي لم يغرمها المدعي، بالإضافة إلى استحقاقه للأسهم المضافة إلى محفظته رقم (...) لدى البنك (ب).

وترى لجنة الاستئناف أن تقدير التعويض الجابر للضرر – في مثل هذه الحالة– يكون بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر للسهم منذ تداوله بعد التخصيص وبين أدنى سعر وصل إليه السهم في يوم جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1431/10/27هـ الموافق 6 / 10 / 2010م، وهو التاريخ الذي تحقق به علم المدعي بوجود هذه الأسهم في محفظته ؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم فيه باستطاعة العميل التنفيذ به يوم إيداع الأسهم، مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه.

وحيث بَلغ أعلى سعر لسهم شركة بنك (أ) خلال الفترة من تاريخ بداية تداوله حتى تاريخ 2010/10/6م (وهو التاريخ الذي تحقق به علم المدعي بوجود هذه الأسهم في محفظته) (959) ريالاً للسهم (وذلك قبل التجزئة) بتاريخ 2005/11/26م، وبضرب هذه القيمة في عدد الأسهم ((20) سهماً) يكون الناتج 19.180 ريالاً. وحيث بلغ أدنى سعر وصل إليه سهم بنك (أ) (بعد التجزئة) يوم علم المدعي بوجود تلك الأسهم في محفظته 19/85 ريالاً للسهم، وذلك في 2010/10/6م، وبضرب هذه القيمة في عدد الأسهم يكون الناتج 1.985 ريالاً، وحيث إنَّ المدعي لم يغرم قيمة الاكتتاب، فإن ناتج التعويض الكلي، بعد حسم أدنى قيمة للأسهم يوم علم المدعي بوجود الأسهم في محفظته، وحسم قيمة الاكتتاب في الأسهم (البالغة 50 ريالاً للسهم بما مجموعه 1000 ريال)، يكونُ16.195 ريالاً وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي، بالإضافة إلى استحقاقه للأسهم البالغة 20 سهماً (100 سهم بعد التجزئة) المضافة إلى محفظته رقم (...) لدى البنك (ب).

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.500 ريالاً) ثلاثة آلاف وخمس مئة ريال، تعويضاً عن مصاريف إقامة دعواه، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، علاوة على أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية، وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات, وفقاً للأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الخصوص.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولا: تعديل ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 851/ل/د1/2011م لعام 1432هـ في الفقرة (1) من البند (أولاً) .، وذلك بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (16.195) ستة عشر ألفاً ومئة وخمسة وتسعون ريالاً، تعويضاً له عن حرمانه من حقه في الاكتتاب في أسهم بنك (أ).

ثانيا: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) من البند (أولاً)، والفقرة (ثانياً) من القرار نفسه.